بسم الله الرحمن الرحيم

تخريج حديث

«إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه»

قال الإمام أحمد: ثنا محمد بن جعفر، ثنا معمر، أنا ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فماتت؟ قال: «**إن كان جامدًا، فخذوها وما حولها، ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعًا، فلا تأكلوه**»[١]

[أخطأ فيه معمر سندًا ومتنًا][٢].

---

[١] «المسند» (٢/ ٢٣٢).

[٢] والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٨) رقم (٢٤٣٩٣) حدثنا عبد الأعلى.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥) وأبو داود (٣٨٤٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٧١)، وابن حبان (١٣٩٤، ١٣٩٣)، والبيهقي (٩/ ٣٥٣)، والبغوي (٢٨١٢)، والخطيب البغدادي (١/ ٢١٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٣٧، ٣٨) من طريق عبد الرزاق، وهو في «المصنف» (٢٧٨).

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٨٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٥٢)، والدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٨٧) من طريق يزيد بن زريع.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي (٥٨٤١)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٥٣) وفي

«المعرفة» (١٤/ ١٢٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٣٨) من طريق عبد الواحد بن زياد.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢) عن محمد بن جعفر كما في حديث الباب، **خمستهم**: عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

• **واختلف على الزهري فيه:**

فرواه معمر بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

فخالف في إسناده ومتنه:

- أما المتن:

فقد انفرد بقوله: «**وإن كان مائعًا فلا تأكلوه**».

- وأما المخالفة في الإسناد:

فجعل الحديث من مسند أبي هريرة، وهو من مسند ميمونة.

فقد رواه عن الزهري سفيان بن عيينة ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن إسحاق، بل ومعمر بن راشد أيضًا رووه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة مرفوعًا.

وهاك بيان هذه الطرق:

•**الطريق الأول: سفيان بن عيينة، عن الزهري.**

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٣٦) من طريق الحميدي عن سفيان

به.

وهو في مسنده (٣١٢) بلفظ: أن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فسئل رسول الله ﷺ عنها، فقال: «**ألقوها وما حولها، وكلوه**».

قال الحميدي: فقيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة؟

قال سفيان: ما سمعت الزهري يحدثه إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ وقد سمعته منه مرارًا.

كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٢٨) رقم (٢٤٣٩٢).

ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠٩٩) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٥) رقم (٢٥).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٢٩)، وأبو داود (٣٨٤١) عن مسدد، والترمذي (١٧٩٨) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأبي عمار، والنسائي (٤٢٥٨) عن قتيبة، والدارمي (٧٣٨) عن محمد بن يوسف و(٢٠٨٣) عن علي بن عبد الله، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٠٧٨) عن أبي خيثمة، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٧٢) عن ابن المقرئ وسعيد بن بحر القراطيسي.

جميعهم: رووه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة مرفوعًا لم يذكروا التفصيل: «**إن كان مائعًا**».

وخالفهم إسحاق بن راهويه:

فرواه ابن حبان في «صحيحه» (١٣٨٩) من طريقه عن سفيان به، وزاد في متنه:

«**وإن كان ذائبًا فلا تقربوه**».

ولا شك أن مخالفة إسحاق للحميدي وأحمد وابن أبي شيبة وقتيبة ومسدد وأبي خيثمة ومحمد بن يوسف وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأبي عمار وغيرهم - تجعل روايته من قبيل الوهم؛ إذ يبعد أن تكون اللفظة محفوظة من حديث سفيان ثم يتركها أصحابه.

وقد ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٧٨) في ترجمة إسحاق، وقال: نعم، ما علمنا استغربوا من حديث ابن راهويه على سعة علمه سوى حديث واحد. وذكر الحديث، ثم قال: فزاد إسحاق في المتن من دون سائر أصحاب سفيان هذه الكلمة: «**وإن كان ذائبًا فلا تقربوه**».

قال الذهبي: ولعل الخطأ فيه من بعض المتأخرين، أو من راويه عن إسحاق.

• **الطريق الثاني: الأوزاعي، عن الزهري.**

أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٣٠) ثنا محمد بن مصعب قال: ثنا الأوزاعي به.

• **الطريق الثالث: عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري به:**

أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٥) رقم (٢٧) كلاهما:

من طريق خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري به. وأحال ابن أبي عاصم على رواية ابن عيينة.

• **الطريق الرابع: مالك بن أنس، عن الزهري:**

اختلف على مالك على خمسة أوجه على النحو التالي:

- **الوجه الأول**: مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

أخرجه مالك في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى (٢/ ٩٧١).

وأخرجه البخاري (٢٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأخرجه البخاري (٢٣٦) من طريق معن بن عيسى.

وأخرجه البخاري أيضًا (٥٥٤٠) عن عبد العزيز بن عبد الله.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٨٧) وفي «الصغرى» (٧/ ١٥٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه الدارمي (٢٠٨٦) عن زيد بن يحيى.

والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٤٢٩) رقم ١٠٤٢ من طريق سعيد بن داود.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٣٧) من طريقي أشهب بن عبد العزيز وسعيد بن أبي مريم.

جميعهم: رووه عن مالك، عن ابن شهاب به.

- **الوجه الثاني**: مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس مرفوعًا بدون ذكر ميمونة.

رواه القعنبي كما في «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧٩).

وخالد بن مخلد كما في «سنن الدارمي» (٢٠٨٤).

ومحمد بن الحسن الشيباني كما في «موطأ مالك» من روايته (ص: ٣٤١) رقم ٩٨٤.

كما ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٣٣) أن: التنيسي وعثمان بن عمر ومعن بن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي، وأبا قرة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي.

كل هؤلاء رووه عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ لم يذكروا ميمونة.

ولم أقف على هذه الروايات.

ورواه الدارقطني في «العلل» (٥/ ق ١٨٠ب) من طريق يحيى القطان، ثنا مالك به.

فكل هؤلاء رووه من مسند ابن عباس.

وذكر الدارقطني وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٣٥) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٨٧) أن الأوزاعي رواه عن الزهري من مسند ابن عباس.

فتابع فيه مالكًا من هذا الوجه.

ولعل ابن عباس تارة يسنده عن ميمونة، وتارة يرسله.

ومرسل الصحابي حجة.

- **الوجه الثالث**: مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة، بدون ذكر ابن عباس.

رواه ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة،

بدون ذكر ابن عباس، ذكرها ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٣٣) تعليقًا مجزومًا به.

كما أخرجه تعليقًا أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧٩)، وأشار إليها الدارقطني في «العلل».

ولم أعلم أحدًا تابع ابن وهب على هذه الرواية، فهي رواية شاذة.

- **الوجه الرابع**: مالك، عن الزهري، عن عبيد الله عن ابن مسعود مرفوعًا.

رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧٩) من طريق عبد الملك بن الماجشون، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن مسعود مرفوعًا.

وقد انفرد ابن الماجشون بجعل رواية مالك من مسند ابن مسعود، ولا أعلم أحدًا تابعه على ذلك، وهي تخالف رواية الثقات من أصحاب مالك.

- **الوجه الخامس**: مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

رواه مالك في «الموطأ» برواية أبي مصعب عنه (٢١٧٩).

كل هؤلاء رووه مخالفين لمعمر بن راشد، فلم يذكروا فيه ما ذكره من جعله من مسند أبي هريرة، كما لم يذكروا: «**وإن كان مائعًا فلا تقربوه**».

بل إن معمرًا له رواية توافق رواية الجماعة في سنده، وهي أولى أن تكون محفوظة.

فقد أخرجه أبو داود (٣٨٤٣) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٣) عن أحمد بن صالح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٨٦) وفي «الصغرى» (٧/ ١٥٧) عن خشيش بن أصرم.

وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٠٠) والطبراني في «الكبير» (١٠٤٥)، وفي (٢٤/ ١٥) رقم (٢٦) عن سلمة بن شبيب.

وابن حبان في «صحيحه» (١٣٩١) عن إسحاق بن إبراهيم.

أربعتهم: عن عبد الرزاق، قال: أخبرني عبد الرحمن بن بوذويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

• **كلام العلماء في زيادة معمر: «إن كان مائعًا فلا تقربوه»:**

القرائن الدالة على خطأ معمر:

- **أولاً**: المخالفة في الإسناد؛ فأصحاب الزهري - مالك، وابن عيينة، والأوزاعي وغيرهم - رووه من مسند ميمونة.

قال سفيان بن عيينة كما في «صحيح البخاري»: قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ ولقد سمعته منه مرارًا.

- **ثانيًا**: أن ابن عباس لا يفرق بين السمن الجامد والمائع، فقد قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٦٩): قد أخرج أحمد، عن إسماعيل بن علية، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس، سئل عن فأرة ماتت في سمن؟ قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كانت وهي حية،

وإنما ماتت حيث وجدت.

ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد من وجه آخر، وقال فيه: عن جَرّ فيه زيت، وقع فيه جرذ، وفيه: أليس جال في الجَرِّ كله؟ قال: وإنما جال وفيه الروح، ثم استقر حيث مات. اهـ

ولم أقف عليه في مسند أحمد.

لكن عزاهما ابن تيمية إلى «مسائل أحمد» رواية ابنه صالح كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٩٧)، ولم أقف عليه في «مسائل صالح» المطبوع، والله أعلم.

- **ثالثًا**: أن البخاري قد روى في «صحيحه» (٥٥٣٩) قال: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل. عن حديث عبيد الله بن عبد الله.

فهذا الزهري الذي مدار الحديث عليه، قد أفتى في المائع والجامد بأن تلقى الفأرة، وما قرب منها، ويؤكل، فلو كان عنده هذا التفصيل الذي رواه معمر، لكان أفتى به.

ولا يقال: ربما نسي ما روى؛ لأن الزهري كان من أحفظ الناس في عصره، فاحتمال نسيانه بعيد.

وقال الترمذي: روى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وهو حديث غير محفوظ.

قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد

بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: «**إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**» - هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. «سنن الترمذي» (١٧٩٨).

وقال البخاري أيضًا:

حديث معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة - وهم فيه معمر، ليس له أصل. «ترتيب العلل الكبير» للترمذي (٢/ ٧٥٨).

وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه -عن رواية معمر: بأنها وهم.

انظر «العلل» (٢/ ١٢) رقم (١٥٠٧).

كما ضعف رواية معمر ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» في أكثر من موضع.

انظر «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٧).

وأطال ابن القيم في تعليل رواية معمر في «تهذيب السنن» (٥/ ٣٣٦-٣٣٧)، والله أعلم.

***